

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى الأمر الملكي رقم ١٧ لسنة ١٩٣٢ :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بهدم وإعادة بناء كنيسة الشهيد مارجرس الكائنة ببندر الفيوم - محافظة الفيوم وكذلك هدم وإعادة بناء مقر المطرانية الكائن داخل أسوار الكنيسة ، على أن تكون أعمال الهدم وإعادة البناء على ذات المساحة المقامة عليها الكنيسة والمطرانية تحت إشراف الإدارة الهندسية المختصة بالمحافظة ، وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٦ يولية ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك